الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون يرمي إلى تعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٤٤

الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ "قانون حماية البيئة"

المرجع: المادة ١٨ من الدستور والمادة ١٠١ من النظام الداخلي لمجلس النواب

بعد التحية والتقدير،

نودعكم ربطًا اقتراح قانون يرمي إلى تعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٤٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ "قانون حماية البيئة" مع أسبابه الموجبة، ونتمنى على دولتكم التفضّل باتخاذ الإجراء المناسب تمهيداً لمناقشته وإقراره.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام والتقدير

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح قانون يرمي إلى تعديل بعض أحكام

القانون رقم ٤٤٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ "قانون حماية البيئة"

المادة الأولى: يُضاف إلى العبارات المعرّفة الواردة في المادة (٢) من القانون رقم ٤٤٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ "**قانون حماية البيئة**" التعاريف التالية:

- **المياه البحرية اللبنانية:** المياه الداخلية، المياه الإقليمية والمنطقةُ الاقتصادية الخالصة، المحدّدة بموجب القانون رقم ١٦٣ الصادر بتاريخ ٢٠١١/٨/١٨ ومراسيمه التطبيقية.
- **حماية البيئة البحرية:** المحافظة على مكوّنات البيئة البحرية والارتقاء بها، ومنع تدهورها أو تلوثها أو التقليص من حدّة تلوثها.
- **التنمية البحرية المستدامة:** التنمية التي تهدف إلى الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية التي يحتويها البحر وقاعه، لتلبية احتياجات الجيل الحاضر مع المحافظة على هذه الموارد وعدم الإخلال بالنظم البيئية البحرية لتلبية احتياجات الأجيال القادمة.
- **السفينة:** كل مركب يعمل في بيئة بحرية، أياً كان نوعه ومادة صنعه ووسيلة إبحاره، أكانت مدفوعةً ذاتياً أم لا، صالحة للملاحة أم لا، مهما كانت محموله أو غايته. وتشمل القوارب الزالقه والمركبات ذات الوسائد الهوائية والغواصات والطافيات المثبّتة أو الطافية.
- **تلويث البيئة البحرية:** قيام الإنسان، عن قصد أو دون قصد، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بإدخال مواد أو نفايات أو طاقة في البيئة البحرية، بما في ذلك في مصاب الأنهر، ينتج عنها أو يحتمل أن ينتج عنها أخطار على الصحة البشرية، أو آثار ضارة تلحق بالبيئة والموارد الحيّة والحياة البحرية. أو تؤدي إلى تدنّي جودة المياه البحرية أو إعاقة الأنشطة البحرية من صيد أو سياحة أو ترفيه وغيرها من الاستخدامات الممكنة للبحر.
- **مصدر التلوث:** المكان الذي يتم من خلاله صرف أو اطلاق أو انبعاث المواد أو الملوثات أو الطاقة إلى البيئة البحرية. ويمكن أن يكون مصدر التلوث ثابتاً كالصرف الصحي والملوثات الصناعية والنفايات

التي تُلقى في البحر أو على الشاطئ، أو متنقلاً كالتلوث الناشئ عن السفن أو سواها من المنصات العائمة الثابتة أو المتحركة.

- **الضرر على البيئة البحرية:** الأذى الذي يلحق البيئة البحرية ويؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في خصائصها الطبيعية أو العضوية، أو يؤثر في وظيفتها ويقلّل من قدرتها أو يفقدها هذه القدرة. والأذى الذي يلحق أو يحتمل أن يلحق بالإنسان أو الكائنات الحيّة الأخرى أو الموارد الطبيعية أو الحياة البحرية نتيجة للتغيّر في خواص البيئة.

- **المواد الضارة:** المواد التي ينجم عنها ضرر بصحة الإنسان أو الكائنات الحيّة البحرية، بشكلٍ مباشر أو غير مباشر. وتشمل على سبيل المثال المواد الكيميائية والحيوية والمشعّة والنفايات والمخلّفات الصلبة أو السائلة.

- **النفايات البحرية:** المخلفات والبقايا الناتجة عن عمليات استخلاص أو استغلال أو تحويل أو انتاج أو استهلاك أو استعمال أو تصفية المواد والأشياء المتخلى عنها، باستثناء الأسماك الطازجة أو أجزائها. كما تشمل هذه النفايات المواد المعرّفة أو المدرجة في الاتفاقيات التي صادق عليها لبنان، والمتجمعة أثناء التشغيل العادي للسفينة والتي قد تدعو الضرورة إلى التخلص منها بصورة متواصلة أو دورية.

- **التصريف:** القاء أو تسرّب أو انبعاث أو افراغ أو تكديس أو قذف، مواد ملوثة في البيئة البحرية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

- **الترميد:** احراق متعمد للنفايات أو المواد الأخرى في مرفق الترميد على متن السفينة للتخلّص منها عن طريق اتلافها حرارياً. ويستثنى من ذلك أنشطة التشغيل الاعتيادية في السفن التي أقرّتها قواعد الاتفاقيات الدولية.

- **الاغراق:** كل تصريف أو اغراق متعمد في البحر للفضلات أو المواد الأخرى من السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غير ذلك من التركيبات الاصطناعية. ولا يشمل الاغراق تصريف الفضلات أو المواد الأخرى الذي يصاحب التشغيل الاعتيادي للسفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غيرها من التركيبات الاصطناعية ومعداتها في البحر، أو ينتج عنه. وذلك بخلاف الفضلات أو المواد الأخرى التي تُنقل بواسطة أو إلى سفن أو طائرات أو أرصفة أو تركيبات اصطناعية أخرى في البحر تشغّل لغرض التخلص من مثل هذه المواد، أو تنتج عن معالجة هذه الفضلات أو المواد الأخرى على متّن تلك السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو التركيبات. كما لا يُعدّ اغراقاً عملية ايداع مواد لغرض غير مجرد التخلّص

منها، بشرط أن لا يتعارض هذا الايداع مع الاتفاقيات التي وقّع عليها لبنان، لا سيما اتفاقية مونتيغوباي لقانون البحار.

- **الزيت:** جميع أشكال النفط الخام ومنتجاته ومشتقاته، وأي نوع من أنواع الهيدروكربونات السائلة، بما في ذلك زيوت التشحيم وزيت الوقود والزيوت والمنتجات المكرّرة والفيول والقار وغيرها من المواد المستخرجة من النفط أو نفاياته.

- **المزيج الزيتي:** كل مزيج يحتوي على كمية من الزيت أياً كانت.

- **الكارثة البحرية الطبيعية:** الحوادث الناجمة عن عوامل طبيعية لا يمكن وقفها أو تجنبها، ويترتب عليها ضرر بالبيئة والمنشآت والممتلكات.

- **تدابير الإنقاذ:** التدابير الوقائية التي تنفّذ قبل أو أثناء أو بعد وقوع حادث التلوّث بغرض مكافحته أو الحدّ من أثاره.

- **اعادة التأهيل:** الجهود الادارية والميدانية وكل إجراء يهدف لاعادة التوازن للنظام البيئي البحري بعد تعرّضه لحادث تلوث، بما يضمن اعادة البيئة البحرية إلى وضعها الطبيعي وفق المعايير المحدّدة من الجهات المختصة.

- **الادارة البيئية المتكاملة للمناطق الساحلية:** الخطط التي تعتمدها الدولة، بالتشارك والتنسيق بين الجهات ذات الصلة، بما يكفل المحافظة على البيئة في المناطق الساحلية.

- **التفتيش البيئي:** العمليات الميدانية التي ينفذها المفتشون البيئيون وأفراد الضابطة العدلية المكلفون بالكشف على المنشآت البحرية والأنشطة والمشاريع التنموية، بما فيها منصات التنقيب عن البترول، بهدف التحقّق من درجة الالتزام بتطبيق القوانين والمراسيم والقرارات والمعايير البيئية التي تتطلبها استخدام الأجهزة والمعدات والآليات والأنظمة المختلفة، وأخذ العينات والتوثيق العلمي والفني لها.

<u>المادة الثانية:</u> يُلغى نص المادة (٢٩) من من القانون رقم ٤٤٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ "**قانون حماية البيئة**" ويُستعاض عنها بالنص التالي:

المادة ٢٩ الجديدة:

١) تدخل البيئة البحرية ضمن التراث المشترك للشعب اللبناني. ويُعدّ من المصلحة العامة الحفاظ على البيئة البحرية وحماية تنوعها البيولوجي وتعزيز استعمالها المُستدام ضمن احترام الموائل والنظم الإيكولوجية البحريّة.

٢) تهدف حماية البيئة البحرية إلى تحقيق الأهداف التالية:

أ- حماية الشواطىء اللبنانية ومواردها الطبيعية ومرافئها من مخاطر التلوث بجميع صوره وأشكاله.

ب- حماية المياه البحرية اللبنانية ومواردها الطبيعية الحيّة وغير الحيّة، من مخاطر التلوّث بجميع صوره وأشكاله.

ج- تجنّب تدهور البيئة البحرية، واستعادة النظم الإيكولوجية البحرية في المناطق التي تأثرت سلباً.

د- منع وتقليل المدخلات في البيئة البحرية من أجل القضاء تدريجياً على التلوث، وتجنب التأثيرات الكبيرة والمخاطر التي تهدّد التنوع البيولوجي والنُظم الإيكولوجية البحرية وصحة الإنسان أو الاستعمال الشرعي للبحر.

هـ-اخضاع الأنشطة البشرية إلى نهج قائم على احترام النظام الإيكولوجي، للتأكّد من أن تأثير هذه الأنشطة على البيئة البحريّة يتلاءم مع تحقيق وضع بيئي جيد، ومع قدرة النُظم الإيكولوجيّة البحرية على الاستجابة للتغيّرات الناجمة عن الطبيعة أو عن أعمال الإنسان.

و- تحقيق التنمية البحرية المستدامة، عبر وضع الاستراتيجيات والنُظم والمعايير العلمية والبيئية والصحية المناسبة وتطبيقها.

ز- ضمان الالتزام بتقييم الأثر البيئي للأنشطة المقترحة التي من المحتمل أن تكون مصدراً لتلويث البيئة البحرية.

ح- تشجيع ودعم الأبحاث والدراسات التي من شأنها صيانة الموارد الطبيعية البحرية وتطويرها، بما في ذلك تحديد أسباب ومصادر التلوث والتدهور والمشاكل الناجمة عنهما واقتراح الحلول المناسبة ومتابعة تطبيقها.

ط-مواجهة الكوارث البيئية التي يمكن أن تتعرض لها البيئة البحرية بفعل الطبيعة أو بفعل الإنسان، واتخاذ تدابير الانقاذ المناسبة لمواجهتها في زمن الحرب والسلم، بالتعاون والتنسيق مع الدول المجاورة.

ي-وضع قاعدة بيانات ومؤشرات شاملة حول وضع البيئة البحرية وتحديثها واتاحتها للعموم.

٣) تتولّى وزارة البيئة بالتنسيق مع وزارات الأشغال العامة والنقل والطاقة والمياه والإدارات والبلديات المعنية والجهات المختصة، كلّ في نطاق اختصاصه، تحقيق الأغراض المذكورة في البند (٢) أعلاه.

٤) تضع وزارة البيئة، بالتنسيق مع الجهات المذكورة في البند (٣) من هذه المادة، خطة وطنيّة لادارة وحماية البيئة البحرية والشواطىء تصدر بمرسوم في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير البيئة، وتُنشر وتعمّم على كافّة الجهات الرسميّة ويُعاد النظر فيها كل ٥ سنوات. كما يمكن للوزارة بقرار من وزير البيئة، وضع خطة طارئة لمواجهة حاجة ماسّة وملحّة للبيئة البحرية أو للشاطىء.

٥) تتولى وزارة البيئة اعداد ومتابعة تنفيذ الخطة الوطنية لادارة البيئة البحرية والشواطئ وفق جدول زمني لمراحل التنفيذ ومسؤوليات الجهات المعنية تجاهها.

٦) تعمل وزارة البيئة، بالتعاون والتنسيق مع الجمعيات والمنظمات الأهلية المعنية بحماية الشواطئ والبيئة البحرية وصيد الأسماك، على تأسيس شبكة لرصد ورقابة مؤشرات وضع البيئة البحرية ضمن نطاق المياه البحرية اللبنانية. وتتولى لهذه الغاية مسؤولية توفير متطلبات نجاح الشبكة من خلال توفير البنية التحتية المطلوبة من مختبرات وتأهيل كوادر وطنية وغير ذلك، ضمن مهلة خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون.

٧) تسري أحكام هذا القانون والمراسيم والقرارات التطبيقية العائدة له على جميع السفن والمعدات والمرافئ والمنشآت البحرية والجوية الموجودة ضمن المياه البحرية اللبنانية، وما يعلوها في طبقات الهواء العليا وما في قاع وباطن البحر، أياً كان شكلها، وسواء كانت ثابتة أو متحركة، بما في ذلك خطوط الأنابيب العائمة والمغمورة ومرافق الشحن والتفريغ والتصريف وغيرها.

٨) تسري أحكام هذا القانون والمراسيم والقرارات التطبيقية العائدة له على السفن والمعدات والتجهيزات المذكورة في البند (٧) أعلاه، الموجودة في أعالي البحار، إذا نتج عنها تلوث في المياه البحرية اللبنانية.

٩) يُستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون السفن ووسائل النقل الحربية وما في حكمها، شرط التزامها باتخاذ كافة الاحتياطات الكفيلة بمنع التلوث في المياه البحرية اللبنانية.

المادة الثالثة: يُلغى نص المادة (٣٠) من القانون رقم ٤٤٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ "**قانون حماية البيئة**" ويُستعاض عنها بالنص التالي:

المادة ٣٠ الجديدة:

١) مع مراعاة أحكام المعاهدات الدوليّة والاقليميّة التي انضم إليها لبنان، يُمنع منعاً باتاً كل تصريف أو غمر أو حرق أو اغراق أو ترميد في المياه البحرية اللبنانية لكل مادة من شأنها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أن:

أ- تمسّ بصحة الإنسان وبالموارد الطبيعية البحرية.

ب- تؤذي الأنشطة والكائنات البحرية، بما فيها الملاحة وصيد الأسماك والنباتات والطحالب.

ج- تفسد نوعيّة المياه البحرية.

د- تقلّص من القيمة الترفيهية ومن الامكانيات السياحية للبحر وللشواطىء اللبنانية.

٢) مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ "قانون الموارد البترولية في المياه اللبنانية" يُمنع منعاً باتاً كل تلوّث قد ينتج عن أيّة عملية استكشاف أو استغلال لقاع البحر أو باطن أرضه.

٣) مع مراعاة الأحكام النافذة المتعلقة بإشغال الأملاك العمومية، تُمنع الأشغال على الأملاك العمومية البحرية والنهرية التي تعرقل الولوج الحرّ إلى السواحل والشواطئ الرملية أو تؤدي إلى تآكل الموقع أو تدهوره أو تسبّب تهديداً للمصالح المذكورة في البند (١) أعلاه.

٤) تخضع المناطق الرطبة وأنظمتها الأيكولوجية لحماية خاصة تحدّد شروطها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير البيئة. على أن يأخذ المرسوم المذكور بعين الاعتبار دور هذه المناطق وأهميتها في الحفاظ على التنوع البيولوجي البحري و/أو النهري، وعلى التوازنات البيئية الساحلية الشاملة.

٥) يمنع منعاً باتاً كل تلويث للمياه البحرية قد يتأتّى من اطلاق مواد سامة أو ضارة أو مؤذية، ولا سيّما منها المواد الصامدة، من مصادر في البرّ أو من الجوّ، أو خلاله، أو عن طريق الاغراق.

٦) لوزير الأشغال العامة والنقل، بالاستناد إلى دراسة الفحص البيئي المبدئي أو دراسة تقييم الأثر البيئي التي تتم وفقاً لأحكام هذه القانون ونصوصه التطبيقية، أن يرخّص بالتصريف وبالغمر أو الحرق في المياه الاقليمية أو في جوف الأرض البحرية في المياه الاقليمية، لمواد لا تنتج عنها المحاذير المذكورة في البند (١) أعلاه، وبشروط تحول دون أن تتسبّب العمليات المرخّص بها بضرر في البيئة البحرية.

٧) تحدّد بمرسوم، يتّخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزيري البيئة والأشغال العامّة والنقل، لائحة بالمواد المُشار إليها في البند (١) من هذه المادة. كما يحدّد المرسوم المذكور شروط واجراءات منح الترخيص بالغمر أو الحرق المنصوص عليها في البند (٦) من هذه المادة واجراءات المراقبة فضلاً عن شروط تطبيق هذه الأحكام على العمليات المذكورة.

المادة الرابعة: يُلغى نص المادة (٣١) من من القانون رقم ٤٤٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ "**قانون حماية البيئة**" ويُستعاض عنها بالنص التالي:

المادة ٣١ الجديدة:

١) يُحظر على أي شخص أو سفينة أو منصة ثابتة أو عائمة أو طائرة أو جهاز نقل زيت، سواء كانت مسجلة في الجمهورية اللبنانية أم خارجها، تصريف الزيت والمزيج الزيتي أو أي مواد ملوثة أو نفايات أخرى، سائلة كانت أم صلبة في المياه البحرية اللبنانية. وعلى ربان السفينة أو ناقلة النفط وكل منشآة موجودة في المياه البحرية اللبنانية ابلاغ السلطات المختصة فوراً عن كل حادث تلوث بحري سواء بالزيت أو بالمواد الأخرى الضارة، مع بيان مكان وظروف الحادث ونوع المواد المتسرّبة وكميتها والاجراءات التي اتخذت لايقاف التسرّب أو الحدّ منه.

٢) على الشركة الناقلة للبضائع الخطرة أو وكيلها المعتمد، الحصول على موافقة المديرية العامة للنقل البري والبحري قبل وصول السفينة إلى ميناء التفريغ بثمانية وأربعين ساعة على الأقل. وعلى السفن التي تنقل البضائع الخطرة وضع علامات مميزة تحدّد طبيعة هذه البضائع، بالإضافة إلى حيازة قائمة بالبضاعة المحمّلة (مانيفست) مطابقة لما هو موجود على متنها، مع بيان حجمها ووزنها وطبيعة هذه المواد وكيفية تحميلها على السفينة. كما عليها تقديم تقرير مفصّل عن أي حادث تتعرض له السفينة، لأي سبب كان، إلى أقرب سلطة ميناء.

يحدّد بقرار يصدر عن وزيري الأشغال العامة والنقل والبيئة آلية تطبيق هذه المادة وطبيعة وآلية الكشف الفني الذي يتم على السفن التي تنقل البضائع الخطرة وكيفية التفريغ والتخزين والترحيل، بما يكفل الأمن والسلامة العامة وحماية البيئة البحرية وسلامة السفينة وطاقمها.

٣) يُحظّر على السفن والمنصات البحرية تصريف مياه الصرف الصحي الملوثة داخل المياه البحرية اللبنانية. وعلى الجهات المختصة توفير التسهيلات الخاصة باستقبال النفايات ومياه الصرف

الصحي الملوثة وفضلات السفن والمخلفات الناتجة عن عمل محركات ومعدات وتجهيزات السفن وناقلات الزيت، مع مراعاة أن تكون هذه التسهيلات في حالة صالحة للاستخدام.

يحدّد بقرار مشترك يصدر عن وزراء البيئة والطاقة والمياه والأشغال العامة والنقل المعايير والاجراءات المتّبعة لتصريف مياه الصرف الصحي في المياه البحرية اللبنانية.

٤) يُحظّر استيراد أو جلب أو اغراق النفايات الخطرة والمواد الكيميائية. كما يُحظّر، بغير تصريح مُسبق من السلطات المختصة، مرور وسائل النقل البحرية التي تحمل أي من هذه النفايات عبر المياه البحرية اللبنانية، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

٥) يُحظّر على أي شركة أو منشآة صناعية أو سياحية كائنة على الشاطئ تصريف المياه الملوثة بأي مادة ضارة في مياه البحر، إلا بعد معالجتها وفق المعايير الوطنية والدولية التي تحدّدها وزارة البيئة.

٦) يُمنع رمي القاذورات وتصريف المواد ملوثة في المياه البحرية اللبنانية إلا في الحدود والمعايير والأساليب التي تسمح بها القوانين والأتفاقيات الدولية النافذة التي وقع عليها لبنان، ويُعدّ كل تصريف يتم في أي يوم من أيام استمرار التصريف المحظور مخالفة منفصلة.

٧) يُسمح للسفن والمنصات البحرية برمي فضلات الطعام في مواقع ضمن البحر تبعد مسافة لا تقل عن ١٢ ميل بحري عن أقرب يابسة. ويُحدّد بقرار مشترك يصدره وزيري البيئة والأشغال العامة والنقل أنواع الفضلات المسموح برميها وأماكن التخلص منها.

٨) يُعتبر مسؤولاً عن حادث التلوث البحري:

أ- مالك السفينة أو الناقلة وربانها ووكيلها أو مستأجرها في حال حدوث التلوث منها أو بسببها.

ب-مالك الأجهزة ومستأجرها أو حائزها، إذا حصل التلوث من أجهزة حفظ الزيت أو نقله أو ضخه ضمن البحر.

ج- المشغّل القانوني للمنشآة أو المنصة القائمة في البيئة البحرية إذا وقع الضرر منها.

٩) يلتزم المتسبب بالمخالفة إزالة آثار التلوث بالطرق الفنية المناسبة وبوسائله الخاصة ضمن الفترة الزمنية والشروط التي تحدّدها وزارة البيئة وتحت إشرافها. وفي حال اهماله أو امتناعه يحق للوزارة اتخاذ الاجراءات والتدابير الكفيلة بإزالة آثار التلوث على نفقته بعد اخطاره أصولاً.

١٠) يُعفى المتسبب بالمخالفة من المسؤولية الجزائية في الحالات التالية:

أ- إذا حدث التلوث لدرء خطر داهم يهدد السفينة أو الناقلة أو المنشآة و/أو أجهزتها والعاملين عليها، أو إذا حدث نتيجة اتخاذ طاقة السفينة التدابير اللازمة للحيلولة دون إصابة الناقلة أو السفينة أو المنشآة أو أجهزتها والبضائع التي تحملها بأضرار جسيمة.

ب-إذا تبين أن التسرّب كان نتيجة كارثة بحرية طبيعية أو حادث قاهر أصاب السفينة أو الناقلة أو المنشآة ولم يكن بالإمكان وقفه أو تجنبه، أو كان نتيجة عطل مفاجئ لا يمكن توقّعه.

يشترط لأخذ الحالات المذكورة أعلاه بعين الإعتبار أن يكون المتسبّب بالمخالفة قد أبلغ الجهات المختصة أو سلطة الميناء المعني بالحادث وأسبابه فور وقوعه والاجراءات المتخذة أثنائه. كما يشترط أن يكون المتسبّب بالحادث ممسكاً وفق الأصول بسجلات الزيت والنفايات والمواد الخطرة. وبكل الأحوال يبقى المتسبّب بالحادث مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن التلوث وتكاليف الإزالة.

المادة الخامسة: يُلغى نص المادة (٣٢) من من القانون رقم ٤٤٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ **"قانون حماية البيئة"** ويُستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ٣٢ الجديدة:

١) لوزير الأشغال العامة والنقل، بناءً لطلب وزارة البيئة، الحق بإصدار القرار بوقف العمل في المنشآت المسبّبة للتلوث، في حال ارتكابها مخالفات متكررة أو ثبت عدم صلاحيتها للعمل. وذلك ريثما يتم اجراء الاصلاحات والصيانات اللازمة لاعادتها إلى العمل وفقاً للمعايير الوطنية والدولية. ويصدر القرار بإعادة العمل في المنشآت المذكورة من الوزير بعد التأكد من فعالية الاصلاحات والصيانات التي تمّ القيام بها.

٢) إذا ثبت بعد الكشف الفني على تجهيزات ومعدات ومنشآت السفينة أو الناقلة بأنها في حالة فنية سيئة وقد ينجم عن ابحارها أضراراً في البيئة البحرية، يحق لوزير الأشغال العامة والنقل بناءً على توصية مدير عام النقل البري والبحري، طلب حجزها حتى انجاز أعمال الصيانة والاصلاح اللازمين.

٣) لوزير الأشغال العامة والنقل طلب الحجز على السفينة أو الناقلة في حال امتناعها عن دفع الغرامات والتعويضات أو تقديم كفالة مصرفية بذلك.

٤) على كل سفينة أو ناقلة أو منشآة، وفقاً لحجمها و/أو مقدار حمولتها، حيازة الشهادات الدولية المطلوبة لمنع التلوث بالزيت، ومسك سجل خاص للزيت وسجل للمواد الخطرة والنفايات الملوثة.

يحدّد بموجب مرسوم مشترك يصدره وزيري البيئة والأشغال العامة والنقل أنواع الشهادات المذكورة ومعاييرها ومندرجاتها تبعاً لما نصت عليه الاتفاقات الدولية ذات الشأن، كما يحدّد المرسوم المذكور نوع السجل ومندرجاته وشكله وآلية مسكه.

٥) على كل سفينة أو ناقلة أو منشآة، وفقاً لحجمها و/أو مقدار حمولتها، التزوّد بخزان لتجميع المياه الآسنة. ويحدّد المرسوم المشترك الوارد ذكره في البند (٤) أعلاه مواصفات وسعة وحجم الخزان المذكور تبعاً لعدد أفراد الطاقم.

المادة السادسة: يُلغى نص المادة (٣٣) من القانون رقم ٤٤٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ "**قانون حماية البيئة**" ويُستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ٣٣ الجديدة:

١) على الجهات القائمة بأعمال الحفر والاستكشاف والتنقيب واستخراج البترول وتكريره وتصنيعه وتخزينه ونقله، أن تلتزم بالضوابط والاجراءات والاحتياطات اللازمة لحماية البيئة، المستمدة من أسس ومبادئ صناعة البترول العالمية، والتي تحدّدها هيئة إدارة قطاع البترول طبقاً لطبيعة كل منشآة أو عملية.

٢) على الجهات القائمة بأعمال الأنشطة البترولية اتباع تعليمات هيئة إدارة قطاع البترول فيما يتعلق بالمواصفات القياسية العالمية المصرّح بها بشأن طرق التشغيل الآمنة في كل ما يتعلق بتنقية وتخزين البترول والبتروكيماويات والغاز ونقلها وتصريف الهواء والمواد الأخرى المُستغنى عنها، مع تفادي ضياع النفط أو الغاز، وفيما يتعلق بالاجراءات المتّبعة لوقف التشغيل في الآبار. وعليها كذلك القيام بالاحتياطات اللازمة فيما يتعلق بالوقاية من الحريق ووقاية الألات والآبار والمخازن والمنشآت البترولية والمحافظة على البيئة وعلى حياة العاملين في هذه المنشآت.

٣) يُحظّر على الشركات اللبنانية والأجنبية، المرخص لها باستكشاف أو استخراج أو استغلال حقول البترول البحرية والموارد الطبيعية الأخرى، تصريف أو إلقاء أو اغراق أي مادة ملوثة ناتجة أو متصلة بعمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختبار الآبار أو الانتاج أو الشحن في المناطق الخالية من التلوث. ويتوجب عليها استخدام الوسائل الآمنة التي لا تترتب عليها أضرار بالبيئة البحرية

ومعالجة ما يتم تصريفه من نفايات ومواد ملوثة طبقاً لأحدث النُظم الفنية المُتاحة، وبما يتفق مع الشروط المنصوص عنها في الاتفاقيات الدولية.

٤) على الشركات اللبنانية والأجنبية، المرخص لها باستكشاف أو استخراج أو استغلال حقول البترول البحرية والموارد الطبيعية الأخرى، تجهيز خطة طوارئ توافق عليها هيئة ادارة قطاع البترول لمواجهة الطوارئ تشمل الأفراد والمعدات والمواد التي ستكون متوفرة لمجابهة أي تلوث للبيئة البحرية قد تسببها عملياتها.

٥) تضع هيئة إدارة قطاع البترول المواصفات والشروط والمعايير والاجراءات المنصوص عنها في الفقرات السابقة، على أن تصدر بمرسوم مشترك يوقعه كل من وزراء الطاقة والمياه والبيئة.

المادة السابعة: يُلغى نص المادة (٣٤) من القانون رقم ٤٤٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ "**قانون حماية البيئة**" ويُستعاض عنه بالنص التالي:

مادة ٣٤ جديدة:

١) إذا صدر عن سفينة أو طائرة أو منصة أو أجهزة نقل الزيت، أي تصريف أو اغراق لمواد ملوثة أو أضرار في البيئة والحياة البحرية، تنشأ مسؤولية على مالك و/أو مشغّل السفينة أو المنصة أو الطائرة عن جميع التكاليف الناجمة عن معالجة أو إزالة الأضرار البيئية التي تسبب بها. بغضّ النظر عن أسباب ومبررات التصريف أو الاغراق أو الإضرار بالبيئة. وتشمل عناصر التعويض عن التلوث أو الضرر البيئي ما يلي:

أ- تكلفة ازالة التلوث أو الضرر البيئي وتنقية البيئة البحرية.

ب- التعويض عن التلوث الذي يصيب البيئة البحرية ذاتها أو الأضرار التي لحقت بالحياة البحرية، والتي أدّت إلى منع أو الاقلال من الاستخدام المشروع لها. سواء كان ذلك بصفة مؤقتة أو دائمة أو أدى لأضرار بقيمتها الجمالية.

ج- التعويض عن الأضرار التي تصيب الأموال والأشخاص.

٢) تقوم وزارة البيئة بتسليم إشعار كتابي إلى الشخص الملزم بالمسؤولية عن التكاليف والأضرار المحدّدة، وفي حالة تعذر ذلك يرسل إليه بالبريد أو بوسيلة أخرى مناسبة.

إذا تمنع عن تسديد قيمة المبلغ المحدّد في الاشعار، أو امتنع عن تقديم ضمان بتسديد ذلك المبلغ أو تلك المبالغ في غضون (٢٥) يوماً من تاريخ تسليم ذلك الاشعار، يجوز للوزارة اتخاذ الاجراءات المناسبة والمصرّح بها طبقاً لهذا القانون ومراسيمه التطبيقية، بما فيها طلب حجز السفينة أو اقفال المنشآة.

٣) يجوز لأي متضرر رفع دعوى قضائية ضد المتسبب بتصريف مادة ملوثة أو باحداث ضرر بيئي لمطالبته بالتعويض عن الأضرار التي أصابته نتيجةً لذلك.

٤) إذا تمنع الشخص المسؤول عن تعويض التكاليف والأضرار الناجمة عن تصريف مادة ملوثة وفقاً لهذه المادة، خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ الاشعار، يحق للوزارة أو المتضرر رفع دعوى للتعويض إلى المحكمة المختصة.

المادة الثامنة: يُضاف إلى نص المادة (٥٨) من القانون رقم ٤٤٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ **"قانون حماية البيئة"** البند (٢) و (٣) و (٤) الآتي نصهم:

البند (٢) الجديد: يُعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من مليار إلى خمس مليارات ليرة لبنانية كل من قام عن قصد بالأعمال التالية:

- استكشاف أو استغلال لقاع البحر أو باطن أرضه نتج عنه تلويث في البيئة البحرية اللبنانية.
- تصريف الزيت أو المزيج الزيتي أو أي مواد ملوثة أخرى في المياه البحرية اللبنانية.
- تلويث المياه البحرية بواسطة إطلاق مواد سامة أو ضارة أو مؤذية سواء عن طريق الغمر، الحرق، الاغراق، أو الترميد.
- استيراد أو جلب النفايات الخطرة والمواد الكيميائية إلى لبنان.

البند (٣) الجديد: يُعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من ماية إلى خمسماية مليون ليرة لبنانية، كل من:

- قام بتصريف مياه الصرف الصحي الملوثة داخل المياه البحرية اللبنانية.
- قام بأشغال على الأملاك العمومية البحرية والنهرية تعرقل الولوج الحر إلى السواحل والشواطئ الرملية أو تؤدي إلى تآكل الموقع أو تدهوره أو تسبب تهديدًا للمصالح.
- امتنع عن احترام حماية المناطق الرطبة وأنظمتها الأيكولوجية.

- امتنع عن الالتزام بالضوابط والإجراءات والاحتياطات اللازمة لحماية البيئة خلال أعمال الاستكشاف والتنقيب عن البترول. أو امتنع عن اتباع المواصفات العالمية لتشغيل آمن للمنشآت البترولية والحفاظ على البيئة، والتي حددتها هيئة ادارة قطاع البترول.
- قام برمي القاذورات والمواد الملوثة في المياه البحرية اللبنانية خارج الحدود والمعايير المسموح بها.
- قام بتصريف المياه الملوثة في المياه البحرية قبل معالجتها وفقًا للمعايير الوطنية والدولية.

البند (٤) الجديد: يعاقب بالحبس من ١٠ أيام حتى شهر، من خمسين إلى مئتي وخمسون مليون ليرة لبنانية، ربان سفينة أو المسؤول القانوني عن الناقلة أو المنصة، في حال:

- امتنع عن اتخاذ التدابير الاحتياطية للتعامل مع الكوارث البيئية التي يمكن أن تتسبب بها السفينة أو الناقلة أو المنصة.
- امتنع عن حيازة الشهادات الدولية المطلوبة لمنع التلوث بالزيت، وعن مسك سجل للزيت والمواد الخطرة والنفايات الملوثة.
- أغفل الحصول على موافقة المديرية العامة للنقل البري والبحري قبل وصول السفينة إلى ميناء التفريغ بمدة لا تقل عن ٤٨ ساعة.
- امتنع عن وضع علامات تحدد طبيعة البضائع الخطرة على السفن وعدم وجود قائمة محملة (مانيفست) مطابقة للبضائع المحمولة.
- امتنع عن الإبلاغ الفوري للسلطات المختصة بحادثة التلوث البحري التي تسبّب بوقوعها، أو امتنع عن تقديم تفاصيل الموقع وظروف الحادثة ونوع وكمية المواد المتسربة والإجراءات المتخذة لوقف التسرب أو الحد منه.

<u>المادة التاسعة:</u> تصدر المراسيم والقرارات التطبيقية لهذا القانون بالتتابع وخلال مهلة أقصاها سنة من تاريخ صدوره.

<u>المادة العاشرة:</u> يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

تلعب البحار والمحيطات دوراً هاماً في حياة الإنسان، حيث تغطي أكثر من ٧٠% من سطح الأرض، وتسهم بنصيب وافر في المحافظة على التوازن البيولوجي للكرة الأرضية. وقد اكتسبت العناية بالبيئة البحرية أهمية خاصة مع تطور استعمالات البحار والمحيطات وإدراك المخاطر الناجمة عن تلوث مياهها، وما يمكن أن تؤدي إليه من أثار مدمرة على الثروات الحيّة وعلى صحة الإنسان ورفاهيته.

وتتكون البيئة البحرية من البحار والمحيطات وما تحتويه من كائنات حيّة سواء كانت نباتية أو حيوانية، كما تضم موارد أخرى مثل المعادن بمختلف أنواعها، فضلاً عن الموارد البترولية الموجودة في قعر البحار والمحيطات. وعليه فأن الحفاظ على البيئة البحرية وحمايتها من التلوث يفترض الاستعمال الجيد والمُستدام لهذه الثروات، كما يفرض اتخاذ التدابير القانونية من أجل منع التلوث والتخفيف من الآثار السلبية للاستخدامات المسيئة للبيئة البحرية.

وحيث أن القانون رقم ٢٠٠٢/٤٤٤ "قانون حماية البيئة" الذي يعود إلى أكثر من عقدين من الزمن قد وضع إطاراً عاماً لحماية البيئة بشكلٍ عام، بما فيها البيئة البحرية، إلا أنه في مجال حماية البيئة البحرية أتى قاصراً عن تغطية الجوانب المتعلقة بحماية البيئة البحرية بشكلٍ وافٍ،

وحيث أنه سبق للبنان أن أنضم إلى عدة اتفاقيات لحماية البيئة البحرية ولمنع التلوث في البحر الأبيض المتوسط، كما أنه وقع على اتفاقية مونتيغوباي لقانون البحار وصادق عليها بموجب القانون رقم الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٢/٢٢، وعليه انسجاماً مع التزامات لبنان بموجب هذه الاتفاقيات ينبغي وضع عدد من التشريعات الداخلية التي تهدف الى إدخال أحكامها في النظام الداخلي اللبناني عبر قوانين تطبيقية.

وحيث أن لبنان باشر أعمال الاستكشاف والتنقيب عن موارده البترولية في مياهه البحرية، مع وجود احتمالات كبيرة وجود كميات من النفط والغاز في قعر البحر اللبناني، الأمر الذي يفرض اتخاذ كل التدابير اللازمة للتخفيف من التلوث في مختلف مراحل الأنشطة البترولية. وذلك بقصد تأمين استفادة لبنان من ثرواته، وفي الوقت نفسه الحدّ من الآثار السلبية التي يمكن أن تصيب البيئة البحرية جراء عمليات التنقيب والاستكشاف والاستخراج، وقد أتى القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ "قانون الموارد البترولية في المياه البحرية" ليضع بعض الأطر والمعايير الهادفة إلى تأمين حماية البيئة البحرية خلال مراحل الأنشطة البترولية كافة، كما جاءت مراسيمه التطبيقية والاتفاقية التي وقعت مع تحالف الشركات البترولية

للتنقيب في الرقعة (٤) و (٩) لتغطي بعض هذه النواقص، من دون أن يعفي ذلك من وجوب السعي إلى تغطية كافة الثغرات بما يضمن الحماية القصوى للبيئة البحرية خلال مراحل الأنشطة البترولية كافة،

وحيث أن حماية البيئة البحرية يستوجب في الوقت نفسه وضع الأطر القانونية والآليات لمكافحة التلوث البحري الناتج عن رمي النفايات والقاذورات، وتلك الناتجة عن تصريف المياه الآسنة ومياه الصرف الصحي في البحر من دون معالجتها، وكذلك التلوث الذي يمكن أن ينتج جراء رمي أو اغراق الزيوت في المياه البحرية اللبنانية، كما أن النجاح في تأمين الحماية للبيئة البحرية يستوجب تحديد الجهة الملوثة وكيفية التعاطي معها بما يضمن اعادة الحياة البحرية إلى سابق عهدها في حال حدوث أي تلوث فيها، وبنفس الوقت توقيع العقوبات وفرض الغرامات لمنع تكرار مثل هذه الحوادث،

ولما كان القانون رقم ٢٠٠٢/٤٤٤ "**قانون حماية البيئة**" قد تتطرق بشكلٍ مختصر إلى موضوع حماية البيئة البحرية عبر تضمينه عدة مواد لهذا الغرض، من دون أن تكون هذه النصوص كافية لتحقيق الأهداف المرجوة، الأمر الذي يستدعي سدّ هذه الثغرة التشريعية بما يكفل المحافظة على البيئة البحرية اللبنانية والحؤول دون تردي وضعها ومعالجة هذا التردي في حال حدوثه،

وحيث أنه غياب تشريع بيئي متكامل يرعى حماية البيئة البحرية والمحافظة على تنوعها، ويواكب ما يشهده العالم من اهتمام في تحديث وتطوير وتوحيد العمل الهادف إلى حماية البيئة، سوف يساهم في زيادة مخاطر التلوث في البيئة البحرية.

وحيث أنه حرصاً على وحدة التشريعات البيئية المتمثلة بشكلٍ أساسي بالقانون رقم ٢٠٠٢/٤٤٤ "قانون حماية البيئة"، وحرصاً على مراعاة تراتبية نصوص ومواد القانون المذكور، نجد أن الحلّ الأمثل لسدّ الثغرات والنواقص فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية يكون عبر تعديل المواد الواردة في الفصل الثاني من الباب الخامس من القانون المذكور بعنوان "حماية الساحل والبيئة البحرية من التلوث"،

لهذا نتقدم باقتراح القانون المرفق الذي يهدف إلى تعديل بعض مواد قانون حماية البيئة، وبنفس الوقت تعزيز الاطار القانوني الضامن للحفاظ على المياه البحرية اللبنانية خاليةً من التلوث قدر الإمكان مع توفير السبل والآليات لوقف التردي الذي يمكن أن يصيبها،

وحيث أنه لهذه الأسباب جئنا نتقدم من مجلسكم النيابي الكريم باقتراح القانون المرفق آملين درسه واقراره.

أحمد الخير